قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٢١٤) لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية عام ١٩٥٦ الخاصة بالتمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية فى غرينلاند وجزر فارو والموقع فى مونتريال فى ٣ / ١١ / ١٩٨٢ والنص الموحد غير الرسمى للمواد من ١ إلى ٢٦ من اتفاقية عام ١٩٥٦ والمعدل ببروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قـــرر
(مـادة وحـيـدة)

ووفق على بروتوكول تعديل اتفاقية عام ١٩٥٦ الخاصة بالتمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية فى غرينلاند وجزر فارو والموقع فى مونتريال فى ٣ / ١١ / ١٩٨٢ والنص الموحد غير الرسمى للمواد من ١ إلى ٢٦ من اتفاقية عام ١٩٥٦ والمعدل ببروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٢ يونيه سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ رمضان سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٩٤ م

بروتوكول بتعديل اتفاقية عام ١٩٥٦ الخاصة بالتمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية فى غرينلاند وجزر فارو والموقع فى مونتريال فى ٣ / ١١ / ١٩٨٢

إن الحكومات الموقعة أدناه ، بوصفها أطراف فى الاتفاقية الخاصة بالتمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية فى غرينلاند وجزر فارو ، تلك الاتفاقية الموقع عليها فى جنيف بتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٩٥٦ (والمشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية ") .

إذ تعتبر أن المرغوب فيه تعديل تلك الاتفاقية .

قد اتفقت على ما هو آت :

الفصل الأول

التعديلات على الاتفاقية

المادة (١)

يكون اسم الاتفاقية : " الاتفاقية الخاصة بالتمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية فى غرينلاند "

المادة (٢)

تحذف المادة (٥) وتستبدل بما يلى :

المادة (٥)

التكاليف الإجمالية للخدمات المحتسبة وفقا لأحكام الملحقين الثانى والثالث من هذه

الاتفاقية ، يجب ألا تتعدى ، عن كل سنة تقويمية ، ٦٦٣٤٦٣ ٤ دولار أمريكى ، ويجوز للمجلس أن يزيد هذا الحد إما بموافقة جميع الحكومات المتعاقدة أو بناء على تطبيق أحكام المادة (٦) .

المادة (٣)

فى المادة (٦) ، الفقرة ١ ، تحذف الإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة (٧) وتضاف إشارة إلى الفقرة ٦ من المادة (٧) .

المادة (٤)

تحذف المادة (٧) من الاتفاقية وتستبدل بما يلى :

المادة (٧)

١ - مع مراعاة أحكام المادة (٥) والفقرة ٢ من المادة (٦) ، توافق الحكومات المتعاقدة على أن تتحمل بالمشاركة فى ٩٥ فى المائة من التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات حسبما تحدد وفقا لأحكام المادة (٨) ، وبالتناسب مع الانتفاع الجوى الذى تحصل عليه كل حكومة متعاقدة من تلك الخدمات ، وتحدد تلك النسبة لكل حكومة متعاقدة عن كل سنة تقويمية على أساس عدد مرات العبور بين أوروبا وأمريكا الشمالية التى يقع أى جزء منها شمالى خط العرض ٤٥ْ شمالا ، بين خطى الطول ١٥ ْغربا و ٥٠ ْ غربا والتى تنجزها طائراتها المدنية فى تلك السنة ، وبالإضافة إلى ذلك :

(ا) أى عبور يتم بين غرينلاند وكندا ، وبين غرينلاند والولايات المتحدة الأمريكية ، وبين غرينلاند وأيسلندة أو بين أيسلندة وأوروبا ، يحتسب كثلث عبور ،

(ب) أى عبور يتم فقط بين غرينلاند وأوروبا ، وبين أيسلندة وكندا أو بين أيسلندة

والولايات المتحدة الأمريكية ، يحتسب كثلثى عبور ،

(ج) وأى عبور إلى أوروبا أو أيسلندة أو منهما لا يقطع ساحل أمريكا الشمالية بل يقطع خط الطول ٣٠° غربا شمالى خط العرض ٤٥° شمالا يحتسب كثلث عبور .

٢ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) يحتسب العبور حتى إذا كانت نقطة الإقلاع والهبوط لا تقع فى الأقاليم المذكورة فى تلك الفقرة

(ب) واصطلاح " أوروبا " لا يشمل أسلندة أو جزر أزورس .

٣ - على المجلس أن يقوم فى ٢٠ نوفمبر من كل عام أو قبل ذلك التاريخ ، بتحديد أنصبة الحكومات المتعاقدة لغرض تقديم سلفيات للسنة التالية ويكون تحديد الاشتراكات عن سنة ١٩٨٣ على أساس عدد مرات العبور فى ١٩٨١ بحيث تمثل ٩٥ فى المائة من التكاليف المقدرة لسنة ١٩٨٣

وتجرى تسوية اشتراك كل حكومة متعاقدة للأخذ فى الاعتبار الفارق بين المبالغ التى دفعتها للمنظمة كسلفة على حساب سنة ١٩٨١ ، وبين نصيبها المحتسب وفقا لمرات عبورها فى ١٩٨١ ، من نسبة الـ ٩٥ فى المائة من التكاليف الفعلية المعتمدة فى ١٩٨١

ويتم خفض الاشتراك المعدل لكل حكومة متعاقدة بنصيبها ، المحتسب وفقا لمرات عبورها فى ١٩٨١ ، من الإيرادات المقدرة الناتجة عن رسوم الانتفاع المدفوعة للدانمرك فى سنة ١٩٨٣ وفقا لأحكام المادة ١٤

٤ - تطبق الإجراءات المذكورة فى الفقرة ٣ من هذه المادة على الاشتراكات عن سنة ١٩٨٤ مع إجراء التغييرات الملائمة فى السنة .

٥ - تطبق الإجراءات المذكورة فى الفقرة ٣ من هذه المادة على سنة ١٩٨٥ ، مع إجراء التغييرات الملائمة فى السنة ، ويجب بالإضافة إلى ذلك ، أن يسوى اشتراك كل حكومة متعاقدة ليأخذ فى الاعتبار أى فارق بين نصيبها من الإيرادات المقدرة الناتجة عن رسوم الانتفاع لسنة ١٩٨٣ ، وبين نصيبها المحدد بعدد مرات عبورها فى ١٩٨٣ ، من إيرادات رسوم الانتفاع الفعلية والمراجعة التى سددت للدانمرك فى ١٩٨٣

٦ - تطبق الإجراءات لسنة ١٩٨٥ على السنوات التالية مع إجراء التغييرات الملائمة فى السنة .

٧ - على كل دولة متعاقدة أن تدفع للمنظمة ، على أقساط نصف سنوية ، فى أول يناير وأول يوليو من كل سنة تقويمية ابتداء من أول يناير ١٩٨٣ ، مبلغ السلفية المحددة لها عن السنة التقويمية الجارية ، بعد تسويته وخفضه كما هو منصوص عليه فى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة

٨ - فى حالة إنهاء هذه الاتفاقية ، يقوم المجلس بإجراء التسويات اللازمة بهدف تحقيق أهداف هذه المادة بالنسبة لأية فترة ، فى تاريخ إنهاء الاتفاقية ، لم تسوى عنها المدفوعات وفقا لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة

٩ - تقدم كل حكومة متعاقدة للأمين العام ، فى أول مايو من كل عام أو قبل ذلك التاريخ ، المعلومات الكاملة عن عمليات العبور المنجزة خلال السنة التقويمية السابقة ، تلك العمليات التى تنطبق عليها هذه المادة ، وذلك بالشكل الذى يحدده الأمين العام

١٠ - يجوز للحكومات المتعاقدة أن تتفق على أن تقوم حكومة أخرى بتقديم المعلومات المشار إليها فى الفقرة ٩ من هذه المادة إلى الأمين العام بالنيابة عنها .

المـادة (٥)

فى المادة ٨ من هذه الاتفاقية :

(أ) تحذف الفقرة ١ وتستبدل بما يلى :

« ١ - تقدم حكومة الدانمرك إلى الأمين العام ، فى ١٥ سبتمبر من كل سنة أو قبل ذلك التاريخ ، تقديرات بالكراون الدانمركى لتكاليف الخدمات عن السنة التقويمية التالية ، وتعد تلك التقديرات وفقا لأحكام المادة ٣ وأحكام الملحقين الثانى والثالث من هذه الاتفاقية . »

(ب) تحذف الفقرة ٤ وتستبدل بما يلى :

« ٤ - تخضع بيانات التقديرات الفعلية عن كل سنة لموافقة المجلس . »

المـادة (٦)

فى المادة ٩ من الاتفاقية

(أ) تحذف الفقرة ٢ وتستبدل بما يلى :

« ٢ - يصرح المجلس للأمين العام بعد التحقق من أن التقديرات المقدمة من جانب حكومة الدانمرك وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣ ، قد أعدت بما يتفق وأحكام المادة ٣ وأحكام الملحقين الثانى والثالث من هذه الاتفاقية ، بأن يسدد المدفوعات لتلك الحكومة عن كل ربع سنة ، وذلك فى موعد لا يتعدى اليوم الأول من الشهر الثانى من ذلك الربع ، وتكون المدفوعات على أساس التقديرات المشار إليها ، وتشكل سلفيات تخضع للتسوية حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب ألا يزيد المبلغ الإجمالى لتلك المدفوعات ، بالنسبة لأية سنة واحدة ، عن الحد المقرر وفقا لأحكام المادة ٥ ، وعلى حكومة الدانمرك ، اعتبارا من أول يناير١٩٨٣ ، أن تعامل كل الإيرادات الصافية من رسوم

الانتفاع ، والمتحصل عليها من جميع مستثمرى الطائرات المدنية وفقا لنظام ينفذ بموجب أحكام المادة ١/٤ ، على أنها جزء من السلفيات عن السنة التى جرى تحصيل تلك الإيرادات عنها . »

(ب) فى الفقرة ٣ ، تحذف الكلمات التالية : " ابتداء بالبيان الخاص بسنة ١٩٥٧ " .

المادة (٧)

فى المادة ١١ من الاتفاقية .

(أ) تحذف الفقرة ٢ وتستبدل بما يلى :

« ٢ - على كل حكومة من الحكومات المتعاقدة أن تسدد المدفوعات للمنظمة بموجب أحكام المادة ٧ ، بالكراون الدانمركى ، ويجوز سداد المدفوعات بالدولار الأمريكى إذا اقتضت ذلك الأنظمة المطبقة فى الحكومة القائمة بالسداد ، ويتولى المجلس تحديد سعر الصرف الذى يطبق على المدفوعات بالدولار الأمريكى وذلك بالتشاور مع الحكومات المعنية . »

(ب) تحذف الفقرة ٤

المادة (٨)

فى المادة ١٣ من الاتفاقية ، تحذف الفقرة ٢ وتستبدل بما يلى :

« ٢ - يجوز للمجلس ، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦ وبالاتفاق مع حكومة الدانمرك ، أن يدرج تحت هذه الاتفاقية خدمات أخرى بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها فى الملحق الأول من الاتفاقية ، وأن يحدد نفقات رأسمالية جديدة بالنسبة لتلك الخدمات ، وذلك إذا ما توفر أى من الشروط التالية : »

(أ) أن المبلغ الإجمالى لتلك النفقات لا يزيد فى أية سنة واحدة عن ٥ر٣ فى المائة من حد التكلفة المعتمد وفقا للمادة ٥ ،

(ب) أو أن جميع الحكومات المتعاقدة قد وافقت على تلك الخدمات ،

(ج) أو أن تلك الخدمات قد وافقت عليها الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجمالا عما لا يقل عن ٩٠ فى المائة من إجمالى الاشتراكات المقررة وفقا لأحكام الفقرات ٣ و٤ و ٥ و٦ من المادة ٧ ، والتى طبقت بصددها أحكام المادة ٦ .

المادة (٩)

تحذف المادة ١٤ من الاتفاقية وتستبدل بما يلى .

«المادة (١٤)

تتولى حكومة الدانمرك تشغيل نظام لرسوم المنتفعين عن الخدمات المقدمة لجميع الطائرات المدنية العابرة حسبما هو محدد فى المادة ٧ ، وتحتسب هذه الرسوم وفقا لأحكام الملحق الثالث من هذه الاتفاقية ، ويقابل صافى الإيرادات من هذه الرسوم بمدفوعات مستحقة لحكومة الدانمرك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ولا تفرض حكومة الدانمرك أى رسوم إضافية على الخدمات بخلاف ما قد تفرضه على مواطنيها ، إلا إذا وافق المجلس على غير ذلك . »

المادة (١٠)

فى المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية

(أ) تحذف الفقرة ١ وتستبدل بما يلى :

« ١ - يجوز لحكومة متعاقدة أو للمجلس أن يقدم اقتراحا بتعديل هذه الاتفاقية ، وفى هذه الحالة يرسل الاقتراح كتابيا إلى الأمين العام الذى يوزعه على جميع الحكومات

المتعاقدة مع طلب بأن تبلغه رسميا بما إذا كانت توافق عليه أم لا .

٢ - يقتضى اعتماد التعديل موافقة ثلثى الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجمالا عما لا يقل عن ٩٠ فى المائة من الاشتراكات الجارية .

٣ - يسرى التعديل على هذا النحو بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة فى أول يناير من السنة التالية للسنة التى تسلم فيها الأمين العام موافقات كتابية على التعديل من الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجمالا عما لايقل عن ٩٨ فى المائة من الاشتراكات الجارية .

٤ - يقوم الأمين العام بإرسال نسخ معتمده من كل تعديل حصل على الموافقة إلى الحكومات المتعاقدة ، التى تبلغه بقبولها له وبتاريخ سريان مفعول التعديل . »

(ب) تحذف الفقرة ٢

(ج) يعاد ترقيم الفقرة ٣ لتصبح الفقرة ٥

الفصل الثانى

تعديل الملحق الثالث

المادة (١١)

يضاف قسم ثالث جديد كما هو مذكور فى الملحق بهذا البروتوكول ، إلى الملحق الثالث بهذه الاتفاقية .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة (١٢)

تقرأ هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول كما يفسران ويطبقان معا كوثيقة واحدة .

المادة (١٣)

١ - يظل هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع حتى ١٥ نوفمبر ١٩٨٢ بمقر منظمة الطيران المدنى الدولى وذلك بالنسبة للحكومات الأطراف فى الاتفاقية (المشار إليها فيما بعد باسم « الأطراف الحاضرة ») ، ثم تفتح بعد ذلك للانضمام إليها من جانب أية حكومة من تلك الحكومات .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للقبول من جانب الحكومات الموقعة عليه .

٣ - تودع وثائق القبول أو الانضمام لدى الأمين العام فى أقرب وقت ممكن

المادة (١٤)

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ فى اليوم الستين التالى لتاريخ إيداع وثائق القبول أو الانضمام لدى الأمين العام من جانب جميع الأطراف الحاضرة

٢ - بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة ، يطبق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة ابتداء من أول يناير ١٩٨٣ ، وذلك باستثناء « المادة ١٠ »

المادة (١٥)

١ - يفتح هذا البروتوكول للانضمام من جانب أية حكومة ليست طرفا حاضرا .

٢ - يتم ذلك الانضمام عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام .

٣ - إذا أودعت وثيقة الانضمام قبل سريان مفعول هذا البروتوكول ، فعلى الحكومة التى تودع الوثيقة أن تطبق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية لسنة إيداع الوثيقة ، أما إذا تم إيداع الوثيقة بعد سريان مفعول هذا البروتوكول ، فإنها تصبح نافذة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية لسنة إيداع الوثيقة .

٤ - يعتبر الانضمام على هذا النحو انضماما إلى الاتفاقية حسب تعديلها بهذا البروتوكول .

المادة (١٦)

يقوم الأمين العام بإرسال نسخ معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الحكومات الموقعة والمنضمة ، كما يبلغها بما يلى :

(أ) جميع التوقيعات على هذا البروتوكول ؛

(ب) وإيداع أية وثيقة من وثائق القبول أو الانضمام ؛

(ج) والتاريخ الذى يسرى فيه مفعول هذا البروتوكول وفقا لأحكام المادة ١٤ ، إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه بما لهم من تفويض بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، كل باسم حكومته .

حرر فى مونتريال فى اليوم الثالث من نوفمبر ١٩٨٢ باللغات الانجليزية والفرنسية والأسبانية ، وحجيتها الرسمية جميعا واحدة ، وعملت منها نسخة واحدة تودع لدى منظمة الطيران المدنى الدولى .

مـــرفـــق

القسم الثالث الجديد من الملحق الثالث بالاتفاقية .

« القسم الثالث »

رسوم الانتفاع

١ - وفقا لأحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية ، يقوم المجلس فى ٢ نوفمبر ١٩٨٢ أو قبل ذلك التاريخ ، بتحديد رسم انتفاع واحد لكل عبور طائرة مدنية لسنة ١٩٨٣ التقويمية ، وذلك عن الخدمات الممولة تمويلا مشتركا ، ويحتسب هذا الرسم بقسمة ٩٥ فى المائة من التكاليف المقدرة المعتمدة ، بالكراون الدائمركى ، المحملة على الطيران المدنى لسنة ١٩٨٣ (كما هو موضح فى الفقرة ٦ أدناه) زائدا مبلغ العجز أو ناقصا مبلغ الزيادة فى الأموال المسددة عن سنة ١٩٨٣ (والمحتسبين طبقا لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه) على العدد الإجمالى لمرات العبور فى ١٩٨١ ، مع تدوير المبالغ إلى أقرب دولار أمريكى .

٢ - يتم حساب رسم الانتفاع عن كل عبور طائرة مدنية فى السنة ١٩٨٤ التقويمية والسنوات التالية وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه مع إجراء التغيير اللازم فى السنوات المذكورة فيها .

٣ - الزيادة أو العجز المشار إليهما فى الفقرة ١ أعلاه يمثلان الفرق بين المبلغ المقرر تحصيله فى أية سنة (الفقرة ٤ أدناه) والمبالغ الإجمالية المطلوب سدادها من المنتفعين فى تلك السنة (الفقرة ٥ أدناه) .

٤ - المبلغ المقرر تحصيله فى ١٩٨١ (لاحتساب رسم الانتفاع عن سنة ١٩٨٣) يمثل ٨٠ فى المائة من نسبة الـ ٩٥ فى المائة من التكاليف المعتمدة المحملة على الطيران المدنى فى سنة ١٩٨١ زائدا مبلغ العجز عن ١٩٧٩ . أما فى ١٩٨٢ ، فإن المبلغ المقرر تحصيله يمثل ٩٥ فى المائة من التكاليف المعتمدة المحملة على الطيران المدنى فى ١٩٨٢ زائدا مبلغ العجز فى ١٩٨٠ ، وبالنسبة لسنة ١٩٨٣ والسنوات التالية ، فإن المبلغ المقرر

تحصيله يمثل ٩٥ فى المائة من التكاليف المعتمدة المحملة على الطيران المدنى فى تلك السنة ، ناقصا مبلغ الزيادة أو زائدا مبلغ العجز عن سنتين سابقتين .

٥ - عن احتساب رسم الانتفاع لسنة ١٩٨٣ ، تحتسب المبالغ التى يطلب من المنتفعين سدادها عن سنة ١٩٨١ (واللازمة لتحديد ما إذا كان هناك عجز أو زيادة فى السداد عن سنة ١٩٨١) عن طريق ضرب ذلك الجزء من رسم الانتفاع عن سنة ١٩٨١ ، المعبر عنه بالجنيه الاسترلينى وفقا لهذه الاتفاقية ، فى عدد مرات العبور فى سنة ١٩٨١ ثم تحويل الناتج إلى الكراون الدانمركى باستخدام أسعار الصرف المتفق عليها لسنة ١٩٨١ ، وتحتسب المبالغ التى يطلب من المنتفعين سدادها فى السنوات التالية بنفس الطريقة مع إجراء التغييرات الملائمة فى السنة .

٦ - لغرض احتساب رسوم الانتفاع ، تحمل النسب المئوية التالية من التكاليف الممولة تمويلا مشتركا (أى ٩٥ فى المائة من التكاليف الإجمالية) ، على الطيران المدنى الدولى .

(أ) ٣٠ فى المائة من خدمات الأرصاد الجوية (عمليات الأرصاد السطحية والتى تجرى فى الطبقات الجوية العليا) وخدمات اتصالات الأرصاد الجوية ذات الصلة بها .

(ب) ١٠٠ فى المائة من خدمات اتصالات الطيران وخدمات البرق (باستثناء الأرصاد الجوية / الاتصالات) .

(ج) ٩٠ فى المائة من خدمات منارة الإرشاد غير الاتجاهية فى برنز كرستيان سند ».

نص موحد غير رسمى للمواد من ١ إلى ٢٦
من اتفاقية عام ١٩٥٦ للتمويل المشترك
لبعض خدمات الملاحة الجوية
بغرينلاند وجزر فارو ، المعدلة ببروتوكول
مونتريال لعام ١٩٨٢ (★)

المـادة (١)

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) « المنظمة » تعنى منظمة الطيران المدنى الدولى .

(ب) « المجلس » يعنى مجلس المنظمة .

(ج) « الأمين العام » يعنى الأمين العام للمنظمة .

(د) « الخدمات » تعنى الخدمات المنصوص عليها فى الملحق ١ لهذه الاتفاقية وأية خدمات أخرى قد يتم توفيرها من حين لآخر وفقا لهذه الاتفاقية .

المـادة (٢)

تقوم حكومة الدانمرك بتوفير وتشغيل وصيانة الخدمات ، وتتحمل ، مقابل منافع خاصة مستمدة من هذه الخدمات ، خمسة فى المائة من التكاليف الفعلية المعتمدة لتلك الخدمات .

(★) هذا نص موحد من إعداد الإيكاو ، ويشمل اتفاقية ١٩٥٦ حسب تعديلها ببروتوكول نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٨٢ . وتجدر الإشارة (المادة ١٢ من البروتوكول) إلى أن هذه الاتفاقية والبروتوكول يجب قراءتهما وتفسيرهما وتطبيقهما معا كوثيقة واحدة .

والجدير بالذكر أن النصوص باللغات الانجليزية والفرنسية والأسبانية متساوية الحجية . أما النص العربى فقد أعدته الايكاو باعتباره نصا تيسيريا .

المادة (٣)

١ - تقوم حكومة الدانمرك بتشغيل وصيانة الخدمات بدون انقطاع ، وعلى نحو من الكفاءة ، وبأقصى درجة من الاقتصاد بما يتمشى مع ذلك ، ووفقا للقواعد القياسية والممارسات الموصى بها والإجراءات والمواصفات الخاصة بالمنظمة ، وذلك قدر الإمكان .

٢ - مع مراعاة أحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية ، تكون عمليات الأرصاد الجوية وتحضير وتوزيع التقارير الجوية وفقا للإجراءات والمواصفات الملائمة الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٣ - تقوم حكومة الدانمرك فورا بإخطار الأمين العام بأى ظرف طارىء يقتضى إحداث تغيير أو انقطاع مؤقت فى الخدمات وتتشاور تلك الحكومة والأمين العام عندئذ حول الإجراءات التى يجب اتخاذها للتخفيف إلى أقصى درجة من حدة أى أثر معاكس قد ينتج عن ذلك التغيير أو الانقطاع .

المادة (٤)

١ - يقوم الأمين العام بوجه عام بالإشراف على تشغيل الخدمات ، ويجوز له فى أى وقت اتخاذ الترتيبات اللازمة لفحص الخدمات ، بما فى ذلك فحص أى تجهيزات مستعملة فى صددها .

٢ - تقدم حكومة الدانمرك ، بناء على طلب الأمين العام ، وإلى الحد الممكن عمليا ، تقاريرا عن تشغيل الخدمات ، حسبما يراه الأمين العام مستصوبا .

٣ - يقدم الأمين العام ، بناء على طلب حكومة الدانمرك ، وإلى الحد الممكن عمليا ، الإرشادات التى قد تتطلبها تلك الحكومة فى حدود المعقول فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية .

٤ - فى حالة عجز حكومة الدانمرك عن تشغيل وصيانة أى من هذه الخدمات بكفاءة ، يتم التشاور بين تلك الحكومة والأمين العام لغرض الاتفاق على التدابير العلاجية .

المادة (٥)

لا يزيد مجموع التكاليف المحتسبة وفقا للملحقين ٢ و ٣ بهذه الاتفاقية ، لأية سنة تقويمية ، مبلغ ٤٦٦٣ ٤٦٦٣ دولار أمريكى ، ويجوز للمجلس أن يزيد هذا الحد الأقصى أما بموافقة جميع الحكومات المتعاقدة ، أو كنتيجة لتطبيق أحكام المادة ٦

المادة (٦)

١ - من أجل إنشاء وتشغيل وصيانة الخدمات التى لم يكن قد تم توفيرها وفقا لهذه الاتفاقية يجوز زيادة الحد الأقصى المحدد وفقا لأحكام المادة ٥ بإضافة مبلغ محدد القيمة ، وذلك بموافقة الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجماليا عن ما لا يقل عن تسعين فى المائة من مجموع الاشتراكات المقررة طبقا لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ وذلك بالنسبة لآخر سنة تقويمية تقررت الاشتراكات عنها .

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٢ ، فإن أى إتفاق ينسب إلى الخدمات المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، أو أى إنفاق أصبح ممكنا بموجب أحكام الفقرة ٢ أ من المادة ١٣ نتيجة لإدراج الخدمات المذكورة فى هذه الإتفاقية ، لا تتحمله سوى الحكومات المتعاقدة التى توافق على ذلك ، وهذا فى شكل أنصبة يكون لها نفس القيمة النسبية لأنصبة تلك الحكومات فى جملة الاشتراكات المقررة عن السنة المعنية ، وأى جزء من الصندوق الاحتياطى المشار إليه فى المادة ١٠ ، غير متعلق بهذه الخدمات لا يستعمل فى أغراض توافق عليها هذه الحكومات وحدها

المـادة (٧)

١- مع مراعاة أحكام المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٦ ، توافق الحكومات المتعاقدة على أن تقتسم ٩٥ ٪ من التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التى تحدد وفقا لأحكام المادة ٨ ، بنسبة المنفعة العائدة فى مجال الطيران على كل من الحكومات المتعاقدة . وتحدد تلك النسبة عن كل سنة تقويمية بمقتضى عدد رحلات العبور بين أوروبا وأمريكا الشمالية التى تقوم بها طائراتها المدنية خلال هذه السنة ، ويقع أى جزء منها شمالى خط عرض ٤٥° شمالا بين خطى طول ١٥° غربا و ٥٠° غربا .

وبالإضافة إلى ذلك :

(أ) تعتبر كثلث رحلة عبور واحدة أية رحلة عبور تتم بين غرينلاند وكندا ، أو غرينلاند والولايات المتحدة الأمريكية ، أو غرينلاند وأيسلندا ، أو أيسلندا وأوروبا .

(ب) تعتبر كثلثى رحلة عبور واحدة أية رحلة عبور تتم بين غرينلاند وأوروبا أو أيسلندا وكندا أو أيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) وتعتبر كثلث رحلة عبور واحدة أية رحلة عبور متجهة إلى أو قادمة من أوروبا أو أيسلندا لا تجتاز ساحل أمريكا الشمالية ولكنها تجتاز خط طول ٣٠° غربا شمالى خط عرض ٤٥° شمالا .

٢ - ولأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة :

(أ) تحتسب رحلة العبور حتى إذا كانت نقطة الإقلاع أو الهبوط خارج الأقاليم المذكورة فى تلك الفقرة .

(ب) « أوروبا » لا تشمل أيسلندا أو جزر أزورس .

٣ - يقوم المجلس فى ٢٠ نوفمبر / تشرين الثانى من كل عام ، أو قبل ذلك التاريخ ، بتحديد أنصبة اشتراك الدول المتعاقدة بغرض الحصول على مقدم اشتراك للسنة التالية ، وتحدد قيمة الاشتراكات عن عام ١٩٨٣ على أساس عدد رحلات العبور التى تمت فى عام ١٩٨١ وخمسة وتسعين فى المائة من التكاليف المقدرة لعام ١٩٨٣ ، ويعدل نصيب اشتراك كل دولة متعاقدة للأخذ فى الحسبان أية فروق بين المبالغ التى دفعتها الدولة المعنية للمنظمة لمقدم اشتراك لعام ١٩٨١ ونصيبها المحدد وفقا لمرات العبور خلال ١٩٨١ ، من الخمسة وتسعين فى المائة من التكاليف الفعلية المعتمدة لعام ١٩٨١ ، ويخفض الاشتراك المعدل لكل من الحكومات المتعاقدة بقيمة نصيبها المحدد وفقا لمرات العبور التى تمت خلال ١٩٨١ ، من الإيرادات التقديرية الناشئة عن رسوم الانتفاع التى تسدد للدانمرك بمقتضى المادة ١٤ فى عام ١٩٨٣

٤ - يطبق الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة على الاشتراكات المتعلقة بعام ١٩٨٤ مع إدخال التعديلات الملائمة فى التواريخ .

٥ - وفيما يخص عام ١٩٨٥ يطبق الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة ٣ مع إدخال التعديلات الملائمة فى التواريخ ، وبالإضافة إلى ذلك ، تعدل قيمة اشتراك كل من الحكومات المتعاقدة مرة أخرى بحيث يؤخذ فى الحسبان أى فرق بين نصيبها من الإيرادات التقديرية الناشئة عن رسوم الانتفاع لعام ١٩٨٣ ونصيبها المحدد وفقا لرحلات العبور خلال عام ١٩٨٣ ، من الإيرادات الفعلية المراجعة الناشئة عن رسوم الانتفاع والتى تم سدادها للدانمرك فى عام ١٩٨٣

٦ - يطبق الإجراء الخاص بعام ١٩٨٥ على السنوات التالية مع إدخال التعديلات الملائمة فى التواريخ

٧ - فى أول يناير / كانون الثانى وأول يوليو / تموز من كل سنة تقويمية ابتداء من أول يناير / كانون الثانى ١٩٨٣ ، تسدد كل من الحكومات المتعاقدة إلى المنظمة ، على

دفعتين نصف سنويتين ، المبلغ المقرر عليها كمقدم اشتراك للسنة التقويمية الجارية ، معدلا ومخصوما منه المبالغ المسددة ، كما هو مبين فى الفقرات ٣ و ٤ و٥ و ٦ من هذه المادة .

٨ - وفى حالة إنهاء هذه الاتفاقية ، يقوم المجلس بإدخال التعديلات اللازمة بحيث تنفذ أغراض هذه المادة فيما يخص أية فترة لم يتم بخصوصها تعديل المدفوعات عند تاريخ إنهاء الاتفاقية وفقا للفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة .

٩ - فى أول مايو / آيار من كل عام ، أو قبل هذا التاريخ ، تقدم كل حكومة متعاقدة إلى الأمين العام ، بالشكل الذى يحدده ، جميع التفاصيل عن رحلات العبور التى تنطلق عليها هذه المادة والتى تمت خلال السنة التقويمية السابقة .

١٠ - يجوز أن تتفق الحكومات المتعاقدة على أن تقوم حكومة أخرى بتزويد الأمين العام نيابة عنها بالتفاصيل المشار إليها فى الفقرة ٩ من هذه المادة .

المادة (٨)

١ - تقدم حكومة الدانمرك إلى الأمين العام ، فى ١٥ سبتمبر / أيلول من كل عام أو قبل هذا التاريخ ، تقديرات بالكرونر الدانمركى لتكاليف الخدمات خلال السنة التقويمية التالية ، ويتم إعداد التقديرات وفقا للمادة ٣ والملحقين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية .

٢ - تقدم حكومة الدانمرك إلى الأمين العام ، فى موعد أقصاه ستة أشهر من نهاية كل سنة تقويمية ، بيانا بالتكاليف الفعلية للخدمات أثناء تلك السنة ، ويقوم الأمين العام بإحالة البيان للمراجعة والفحص حسبما يراه ملائما ، ويقدم تقريرا عن المراجعة إلى حكومة الدانمرك .

٣ - تقدم حكومة الدانمرك إلى الأمين العام المعلومات الإضافية عن أية تقديرات للتكاليف أو بيانا بالتكاليف الفعلية حسبما يطلبه الأمين العام ، كما تقدم له كل

المعلومات المتوفرة لديها عن مدى انتفاع الطائرات التابعة لكل دولة بهذه الخدمات .

٤ - تخضع بيانات التكاليف الفعلية عن كل سنة لموافقة المجلس .

٥ - يوزع على الحكومات المتعاقدة بيان التكاليف الفعلية المعتمد من المجلس وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة .

المادة (٩)

١ - يسدد لحكومة الدانمرك ٩٥ فى المائة من التكاليف الفعلية ، المعتمدة من المجلس ، لتوفير وتشغيل وصيانة الخدمات .

٢ - بعد التحقق من أن التقديرات المقدمة من حكومة الدانمرك بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ قد تم إعدادها وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية وملحقيها ٢ و ٣ ، يصرح المجلس للأمين العام بأن يسدد إلى الحكومة المذكورة مدفوعات عن كل ثلاثة أشهر ، فى موعد أقصاه أول يوم فى الشهر الثانى من الأشهر الثلاثة المعنية . وتحدد قيمة المدفوعات على أساس التقديرات المشار إليها ، وتكون بمثابة سلفيات خاضعة للتسوية حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من هذه المادة . ولا تتعدى القيمة الإجمالية لهذه المدفوعات فى أية سنة الحد الأقصى المحدد وفقا لأحكام المادة ٥ ، واعتبارا من أول يناير / كانون الثانى ١٩٨٣ ، تعامل حكومة الدانمرك مجموع الإيرادات الصافية الناشئة عن رسوم الانتفاع ، المحصلة من جميع مستثمرى الطائرات المدنية بمقتضى نظام منفذ طبقا للمادة ١٤ ، كجزء من السلفيات المتعلقة بالسنة التى يتم خلالها تحصيل هذه الإيرادات .

٣ - بعد أن يعتمد المجلس بيان التكاليف الفعلية ، يجرى الأمين العام تسويات للدفعات الربع سنوية التالية التى تسدد لحكومة الدانمرك وذلك لاحتساب أى فروق بين الدفعات المسددة عن أية سنة وفقا للفقرة ٢ لهذه المادة ، والتكاليف الفعلية المعتمدة لتلك السنة .

٤ - تدعى الحكومات المتعاقدة غير الممثلة بالمجلس إلى الاشتراك فى البحث الذى يقوم به المجلس أو إحدى هيئاته للتقديرات المقدمة من حكومة الدانمرك وفقا لنص الفقرة ١ من المادة ٨ .

٥ - يوزع على الحكومات المتعاقدة بيان بالتكاليف التقديرية المعتمدة من المجلس وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة (١٠)

١ - تشكل المدفوعات التى تتسلمها المنظمة من الحكومات المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ٧ ، صندوقا احتياطيا متاحا للاستعمال لأغراض هذه الاتفاقية إذا لم تدع الحاجة إليه من وقت لآخر لسداد المدفوعات الجارية لحكومة الدانمرك بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - للأمين العام أن يتخذ الترتيبات لاستثمار أموال الصندوق الاحتياطى على المدى القصير ، وتستخدم المنظمة الفوائد الناتجة عن عملية الاستثمار لتغطية المصروفات الاستثنائية التى قد تترتب على هذه الاتفاقية ، وإذا لم تكف هذه الفوائد لتغطية المصروفات المذكورة ، يعتبر المتبقى جزءا إضافيا للتكاليف الفعلية الخاصة بالخدمات ، ويتم سداده إلى المنظمة من الاشتراكات المحصلة من الحكومات المتعاقدة

المادة (١١)

١ - يعبر عن قيمة الاشتراكات السنوية المطلوبة من الحكومات المتعاقدة بالكرونر الدانمركى

٢ - تسدد كل من الحكومات المتعاقدة المدفوعات إلى المنظمة وفقا لأحكام المادة السابعة بالكرونر الدانمركى ، ويجوز أيضا سداد المدفوعات بالدولار الأمريكى إذا نصت على ذلك نظم الحكومة المعنية ، ويحدد المجلس بالتشاور مع الحكومات المعنية إجراءات تحديد سعر الصرف للمبالغ المدفوعة بالدولار الأمريكى

٣ - بشرط أن تسدد المبالغ المتعلقة بالمصروفات الاستثنائية إلى المنظمة بالدولار الأمريكى ، يسدد الأمين العام إلى حكومة الدانمرك المدفوعات وفقا لأحكام المادتين ٩ و١٢ بالعملات التى سددت بها الحكومات المتعاقدة اشتراكاتها إلى المنظمة والتى تكون متوفرة .

المادة (١٢)

١ - يقتصر التزام الأمين العام فى سداد المدفوعات إلى حكومة الدانمرك بمقتضى هذه الاتفاقية ، على المبالغ التى تحصل عليها المنظمة بالفعل والتى تكون متوفرة وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

٢ - ومع ذلك ، وإلى أن يتم تحصيل المدفوعات من الحكومات المتعاقدة ، وطبقا للقواعد المالية الخاصة بالمنظمة ، يجوز أن يسدد الأمين العام مقدما دفعات إلى حكومة الدانمرك فى الحالات التى يعتبر سداد هذه الدفعات أساسيا لبدء الخدمات أو للاستمرار فى توفيرها بدون انقطاع .

٣ - لا يجوز لأية حكومة متعاقدة أن تعود على المنظمة بمطلب فى حالة عدم سداد أية حكومة متعاقدة أخرى للمبالغ المطلوبة منها وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٦ وبموافقة حكومة الدانمرك ، يجوز للمجلس أن يقرر ادخال مصروفات رأسمالية جديدة فى إطار هذه الاتفاقية ، حسبما يلزم لتشغيل الخدمات على الوجه السليم

٢ - مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦ وبموافقة حكومة الدانمرك ، يجوز للمجلس أن يقرر ادخال خدمات جديدة فى إطار هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها فى الملحق الأول لهذه الاتفاقية ، وأن يحدد مصروفات رأسمالية جديدة بالنسبة لتلك الخدمات بشرط أن يتوفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن تتعدى القيمة الإجمالية لهذه المصروفات خلال عام واحد ٥ر٣ فى المائة من الحد الأقصى للتكاليف المعتمدة وفقا للمادة ٥ ؛

(ب) أو أن تكون هذه الخدمات هى التى وافقت عليها جميع الحكومات المتعاقدة ؛

(ج) أو أن تكون هذه الخدمات هى التى وافقت عليها الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجماليا عما لا يقل عن تسعين فى المائة من مجموع الاشتراكات المطلوب سدادها وفقا لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و٥ و٦ من المادة ٧ والتى تنطبق عليها أحكام المادة ٦ ؛

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، لا يعتبر تجديد المبانى والتجهيزات باستخدام المدفوعات المحصلة على حساب الاستهلاك مصروفا رأسماليا جديدا .

٤ - إذا اقترحت حكومة الدانمرك أو المجلس القيام بمصروفات رأسمالية جديدة أو إدخال خدمات إضافية ، تقدم تلك الحكومة إلى الأمين العام تقديرا بتكاليف ذلك ، مصحوبا بالمواصفات والرسومات وأية معلومات أخرى قد تلزم لهذا الغرض ، وتستشير الأمين العام بخصوص طرق التوريد أو التصميم أو البناء التى يجب اتباعها

٥ - يجوز للمجلس ، بموافقة حكومة الدانمرك ، استبعاد أى جزء من الخدمات من هذه الاتفاقية .

٦ - فى حالة اتخاذ ترتيبات وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٥ من هذه المادة ، يعدل المجلس ملحقات هذه الاتفاقية تبعا لذلك .

المـــادة (١٤)

تطبق حكومة الدانمرك نظاما لرسوم الانتفاع من الخدمات المقدمة لجميع الطائرات المدنية التى تقوم برحلات العبور المحددة فى المادة ٧ ، وتحسب هذه الرسوم طبقا لأحكام الملحق الثالث لهذه الاتفاقية ، ويجرى خصم الإيرادات الصافية لهذه الرسوم من المدفوعات المستحقة السداد لحكومة الدانمرك وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، ولا تفرض حكومة الدانمرك أية رسوم إضافية لهذه الخدمات على منتفعين من غير رعايا الدانمرك إلا بعد موافقة المجلس .

المـــادة (١٥)

لا يجوز لحكومة الدانمرك أن تتخذ أية ترتيبات دولية لتوفير أو تشغيل أو صيانة أو تطوير أو تمويل إحدى أو كل هذه الخدمات بدون موافقة المجلس .

المـــادة (١٦)

تتعاون حكومة الدانمرك ، إلى أقصى حد ممكن ، مع ممثلى المنظمة فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية وتمنح هؤلاء الممثلين الامتيازات والحصانات المستحقة لهم وفقاً للاتفاقية العامة لامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، بما فى ذلك الفقرة الثانية من الملحق الثالث للاتفاقية المذكورة .

المـــادة (١٧)

يعقد المجلس مؤتمرا لجميع الحكومات المعنية

(أ) بناء على طلب اثنتين أو أكثر من الحكومات المتعاقدة ، أو حكومة الدانمرك ، أو إحدى الحكومات المتعاقدة إذا لم يدع مثل هذا المؤتمر خلال السنوات الخمس السابقة

(ب) إذا كان عدم سداد إحدى الحكومات المتعاقدة للاشتراكات المطلوبة وفقا لهذه الاتفاقية يستدعى مراجعة الأنصبة ولا يمكن إيجاد تسوية مرضية لهذه المسألة بطريقة أخرى .

(ج) أو إذا اعتبر المجلس ، لأى سبب آخر ، أن هذا المؤتمر ضرورى .

المـــادة (١٨)

أى نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو ملحقاتها ، لم يحل بالتفاوض ، يتم إحالته على المجلس ليدلى بتوصياته ، وذلك بناء على طلب أية حكومة متعاقدة تكون طرفا فى النزاع .

المـــادة (١٩)

١ - يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى أول ديسمبر / كانون الأول ١٩٥٦ لكل الحكومات المذكورة فى مقدمة الاتفاقية .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للقبول من جانب الحكومات الموقعة عليها ، وتودع وثائق القبول فى أقرب فرصة لدى الأمين العام الذى يخطر جميع الحكومات الموقعة والمنضمة بتاريخ إيداع كل وثيقة من وثائق القبول

المـــادة (٢٠)

١ - يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لأية حكومة أو دولة تكون عضوا فى منظمة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ويتم الانضمام بإيداع وثيقة رسمية لدى الأمين العام .

٢ - يجوز للمجلس أن يقوم بمشاورات مع أية حكومة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية وتنتفع طائراتها المدنية من الخدمات ، بغرض الحصول على انضمام هذه الحكومة إلى الاتفاقية

٣ - بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للمجلس أن يعقد الترتيبات اللازمة للحصول على مساهمة من أى حكومة لم تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية ، وتستخدم المساهمات المستلمة بهذه الوسيلة لخدمة أغراض هذه الاتفاقية حسبما يقرره المجلس

المـــادة (٢١)

١ - لا يسرى مفعول هذه الاتفاقية قبل أول يناير / كانون الثانى ١٩٥٧ ، بعد أن تقوم الحكومات المسؤولة فى مجموعها عن الاشتراكات الأولية المعادلة لما لا يقل عن تسعين فى المائة من الحد الأقصى الأولى للتكاليف المنصوص عليه فى المادة ٥ بإيداع وثائق القبول أو الانضمام . وفيما يخص هذه الحكومات ، يكون إيداع وثيقة القبول أو الانضمام بمثابة قبول لنظام أنصبة الاشتراكات والمدفوعات والتسويات بموجب هذه الاتفاقية للفترة من أول يناير / كانون الثانى ١٩٥٧ إلى تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية

٢ - يسرى مفعول هذه الاتفاقية تجاه أية حكومة تودع وثيقة قبولها أو انضمامها بعد سريان مفعولها ابتداء من تاريخ الإيداع المذكور . وتقبل كل حكومة من تلك الحكومات نظام الاشتراكات والمدفوعات والتسويات بموجب هذه الاتفاقية ، على الأقل اعتبارا من بداية السنة التقويمية التى يتم خلالها إيداع وثيقة القبول أو الانضمام . ويجوز لكل حكومة من تلك الحكومات أن تختار سداد نصيبها الملائم من التكاليف الفعلية المعتمدة لأية خدمات طبقت عليها أحكام المادة ٦ ولم تكن جميع الحكومات المتعاقدة قد أعطت موافقتها عليها فى تاريخ انضمام الحكومة المعنية .

المـــادة (٢٢)

١ - (أ) يجوز لحكومة الدانمرك أن تنهى العمل بهذه الاتفاقية فى ٣١ ديسمبر / كانون الأول من أى سنة بإخطار كتابى إلى الأمين العام فى موعد اقصاه أول يناير / كانون الثانى من نفس السنة

(ب) إذا ثبت فى أى وقت أنه من المحال أن تقوم حكومة الدانمرك بتقديم الخدمات ضمن الحد الأقصى المقرر وفقاً لأحكام المادة ٥ ، تقوم هذه الحكومة بإبلاغ ذلك الأمر فورا إلى الأمين العام كتابيا ، وتقدم له تقريراً مفصلا بالمبالغ الإضافية المطلوبة . ويفحص الأمين العام هذه التقديرات بسرعة ، وبعد إجراء المشاورات اللازمة مع حكومة الدانمرك ، يحدد المبلغ الذى يجب إضافته إلى الحد الأقصى المقرر . يتصل الأمين العام بعدئذ بالحكومات المتعاقدة للحصول على موافقتها فى هذا الشأن . وفقا لأحكام المادة ٥ ، وإذا لم يبلغ الأمين العام حكومة الدانمرك ، فى خلال ثلاثة أشهر بعد تحديده لقيمة المبالغ الإضافية المطلوبة ، أن الحكومات المتعاقدة قد أعطت موافقتها ، يجوز لحكومة الدانمرك أن تخطر الأمين العام كتابيا بإنهاء هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار .

(ج) يجوز للحكومات المتعاقدة غير حكومة الدانمرك ، التى لا يقل نصيبها من إجمالى الاشتراكات الجارية عن عشرة فى المائة من الحد الأقصى المقرر وفقاً لأحكام المادة ٥ ، أن تنهى هذه الاتفاقية فى ٣١ ديسمبر / كانون الأول من أى عام ، بإخطار كتابى موجه إلى الأمين العام فى موعد أقصاه أول يناير / كانون الثانى من نفس العام

٢ - يقوم الأمين العام عند استلامه إخطارا أو إخطارات بالرغبة فى إنهاء هذه الاتفاقية وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، بإبلاغ الحكومات المتعاقدة الأخرى بذلك

المادة (٢٣)

١ - بعض النظر عن أحكام المادة ٢٢ ، يجوز لأية حكومة متعاقدة ، غير حكومة الدانمرك تقل قيمة اشتراكها الجارى عن عشرة فى المائة من الحد الأقصى المقرر وفقاً لأحكام المادة ٥ ، أن تنسحب من الاشتراك فى هذه الاتفاقية فى ٣١ ديسمبر / كانون

الأول من أى عام بإخطار كتابى إلى الأمين العام فى موعد أقصاه أول يناير / كانون الثانى من نفس العام عن نيتها لإنهاء اشتراكها . ولأغراض الفقرة (ج) من المادة ٢٢ ، يعتبر هذا الإخطار فى نفس الوقت إخطارا برغبة الحكومة المعنية فى إنهاء هذه الاتفاقية .

٢ - يقوم الأمين العام عند استلام إخطار بالانسحاب من إحدى الحكومات المتعاقدة ، بإبلاغ الحكومات المتعاقدة الأخرى بذلك .

المادة (٢٤)

١ - إذا أنهت حكومة الدانمرك هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٢ ، تسدد هذه الحكومة إلى المنظمة ، أو تخصم المنظمة من المبالغ المستحقة لهذه الحكومة بموجب هذه الاتفاقية ، مبلغا يمثل تعويضا منصفا للمنافع التى تعود إلى الحكومة المذكورة من الحصول لأغراضها الشخصية على الممتلكات الثابتة أو المنقولة التى يكون قد تم سداد ثمنها جزئيا أو بالكامل إلى هذه الحكومة بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا انهت هذه الاتفاقية حكومات متعاقدة غير حكومة الدانمرك ، يسدد إلى حكومة الدانمرك من الصندوق الاحتياطى ، أو إذا لم يكن هذا الصندوق كافيا ، من الحكومات المتعاقدة عن طريق المنظمة ، مبلغ منصف بصفة تعويض للمصاريف الرأسمالية التى تكون هذه الحكومة قد قامت بها ولم يكن قد تم سدادها لها بالكامل بموجب هذه الاتفاقية . وتحسب أية مدفوعات مطلوبة من الحكومات المتعاقدة لهذا الغرض على أساس قيمة أنصبة الاشتراك الأخيرة والتى تكون مستحقة فى تاريخ الإنهاء . ويحق للمنظمة أن تستولى على أى ممتلكات منقولة يتم بخصوصها دفع تعويض وفقا لأحكام هذه الفقرة . ويؤخذ فى الاعتبار أى تنازل عن هذا الحق عند تحديد قيمة التعويض

٣ - تطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أى جزء من الخدمات قد يتم استبعاده من الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٣

٤ - يتم تحديد قيمة المدفوعات بموجب هذه المادة بالاتفاق بين المجلس وحكومة الدانمرك .

المادة (٢٥)

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، تقسم المبالغ المتبقية لدى المنظمة من الصندوق الاحتياطى وفوائده وتسدد فى تاريخ انتهاء سريان هذه الاتفاقية بين الحكومات التى قد تكون طرفا فى هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ مباشرة حسب قيمة أنصبة اشتراكها السنوى الأخير .

٢ - (أ) تسدد إلى أية حكومة تنسحب من الاشتراك فى هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٣ ، أو تتسلم من المنظمة ، أية فروق بين المبالغ التى تكون قد سددتها للمنظمة وفقاً لأحكام المادة ٧ ونصيبها فى التكاليف الفعلية المعتمدة أثناء مدة اشتراكها .

(ب) تسدد أية حكومة منسحبة إلى المنظمة نصيبها فى المصاريف الرأسمالية التى تكون حكومة الدانمرك قد قامت بها ولم يتم سدادها بالكامل إليها بموجب هذه الاتفاقية . وتحسب المبالغ المستحقة على أساس قيمة آخر اشتراك دفعته الحكومة المنسحبة . وتستحق المبالغ المطلوب سدادها فى تاريخ الانسحاب .

المادة (٢٦)

١ - يجوز لأى من الحكومات المتعاقدة أو للمجلس تقديم أى اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية . ويقدم الاقتراح كتابيا إلى الأمين العام الذى يقوم بتوزيعه على الحكومات المتعاقدة . طالبا منها أن تخطره رسميا بموافقتها أو برفضها .

٢ - يلزم لاعتماد أى تعديل موافقة ثلثى الحكومات المتعاقدة التى تساهم إجماليا بما لا يقل عن تسعين فى المائة من الاشتراكات الجارية .

٣ - يسرى مفعول التعديل المعتمد بالنسبة للحكومات المتعاقدة فى أول يناير / كانون الثانى من العام التالى للعام الذى يتسلم خلاله الأمين العام وثائق القبول من عدد من الحكومات المتعاقدة تساهم إجماليا بما لا يقل عن تسعين فى المائة من الاشتراكات الجارية

٤ - يرسل الأمين العام نسخة معتمدة من كل تعديل موافق عليه إلى جميع الحكومات المتعاقدة ويخطرها بوثائق القبول التى وصلته وبتاريخ سريان مفعول أى تعديل

٥ - بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ٦ من المادة ١٣ ، يجوز للمجلس فى حالات أخرى معينة أن يعدل ملحقات هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام وشروط الاتفاقية وبعد الحصول على موافقة حكومة الدانمرك .

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢١٤) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية عام ١٩٥٦ الخاصة بالتمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية فى غرينلاند وجزر فارو والموقع فى مونتريال بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٨٢ والنص الموحد غير الرسمى للمواد من ١ إلى ٢٦ من اتفاقية عام ١٩٥٦ والمعدل ببروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٩٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٩٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ينشـر فى الجريدة الـرسمية بروتوكول تعديل اتفاقية عام ١٩٥٦ الخاصة بالتمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية فى غرينلاند وجزر فارو والموقع فى مونتريال بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٨٢ والنص الموحد غير الرسمى للمواد من ١ إلى ٢٦ من اتفاقية عام ١٩٥٦ والمعدل ببروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٢

ويعمل به اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٥ وفقا لأحكامه .

صدر بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٩٤

وزيـــر الخارجيـــة

عمرو موسى